

Republic Of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق  
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية

NO :  
Date :

العدد : ٦٠ / ٥ / ٩  
التاريخ : ٢٠١٨ / ٢ / ٥

إلى / شركات التحويل المالي والمصارف التي تعمل كوكيل مزود خدمة حوالات أجنبية

م / تعليمات عمل الوكلاء الثانويين لمزودي خدمة الحوالات الأجنبية

تحية طيبة...

نرفق لكم ربطاً مسودة التعليمات الخاصة بعمل الوكلاء الثانويين لمزودي الخدمات الأجنبية، راجين الألتزام بما ورد فيها في حال رغبتكم بالتعاقد مع وكلاء ثانويين لتقديم خدمة الحوالات الأجنبية .

...مع التقدير

د منذر عبدالقادر الشихلي

نائب المحافظ

٢٠١٨/٢/٥



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية غير مصرفية / شعبة المعايير والإمتثال

NO :  
Date :

العدد : ١٠٦ / ٥ / ٩  
التاريخ : ٤ / ٢ / ٢٠١٨

الى / شركات التحويل المالي والمصارف التي تعمل كوكيل مزود خدمة حوالات أجنبية

م / تعليمات عمل الوكلاء الثانويين لمزودي خدمة الحوالات الأجنبية

تحية طيبة...

لاحقاً بإعمامنا المرقم بالعدد (٦٠/٥/٩) في ٢٠١٨/٢/٥، نرفق لكم ريبطاً مسودة التعليمات الخاصة بعمل الوكلاء الثانويين لمزودي خدمة الحوالات الأجنبية، بعد ان تم تعديل الفقرة (١) منها راجين الألتزام بما ورد فيها في حال رغبتكم بالتعاقد مع وكلاء ثانويين لتقديم خدمة الحوالات الأجنبية.

...مع التقدير.

قسمة صالح علي  
المدير العام وكالة  
٢٠١٨/٣/٤

## الوكلاء الثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية فى العراق

استناداً الى الفصلين الرابع والثامن من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ونظراً لتوسع عمل مزودي خدمات التحويل الاجنبي في عموم العراق وكون هذا البنك هو الجهة القطاعية للترخيص والإشراف على عمل الوكلاء الرئيسيين ( المصارف وشركات التحويل المالي)، ندرج أدناه التعليمات الخاصة بتنظيم عمل الوكلاء الثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية :-

- ١- يحق للكيانات المرخصة من قبل هذا البنك (المصرف أو مزود خدمة دفع إلكتروني أو شركة تحويل مالي) حصر العمل كوكيل ثانوي لمزود خدمات الحوالات الاجنبية بعد استحصال موافقة هذا البنك.
- ٢- للوكيل الرئيسي الحق بتوكيل وكلاء ثانويين أو من يمثلهم لتقديم خدمات التحويل الخارجي بالنيابة عنه بعد استحصال موافقة مزود خدمة الحوالات الأجنبية المسبقة وموافقة هذا البنك.
- ٣- يتم تنظيم العلاقة بين الوكلاء الرئيسيين والثانويين بعقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين بما يضمن اتباعه سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- لا يجوز للوكيل الثانوي القيام بخدمات التحويل المالي مالم يتم استحصال موافقة مزود خدمة الحوالات الاجنبي مسبقاً.
- ٥- على الوكيل الرئيسي تزويد البنك المركزي العراقي بكافة المعلومات المطلوبة بشكل دوري وحسب ما يتم الاتفاق عليه او عند الطلب.
- ٦- يضمن الوكيل الرئيسي امتثاله وامتثال الوكلاء الثانويين التابعين له لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي تعليمات أو ضوابط تصدر بهذا الشأن والقوانين ذات العلاقة وأخذ الحيطة والحذر من عمليات الاحتيال.
- ٧- يكون الوكيل الرئيسي هو المسؤول امام البنك المركزي العراقي عن اي شيء يصدر عن الوكيل الثانوي ويسبب مخاطر مالية او تسيء الى سمعة الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية.
- ٨- يحق للوكيل الرئيسي تعليق عمل أي فرع من فروع الشركات التابعة لها أو إنهاء عملها عند فشل أو عجز الفرع عن تلبية الخدمات التي تخص التحويل المالي أو أي تصرف يتعارض مع نظام خدمات الدفع الالكتروني وأي تعليمات أو ضوابط تصدر من البنك بهذا الشأن وأعلام البنك المركزي العراقي بذلك.
- ٩- يتوجب على الوكيل الثانوي لمزود خدمة الحوالات الاجنبي مسك مجموعة دفترية مستنديه منفصلة عن نشاط الشركة الرئيسي ومن ثم يوحد نشاطه كوكيل ثانوي مع نشاط شركته ويكون للبنك المركزي الحق بتدقيق هذه السجلات.
- ١٠- يقوم الوكيل الرئيسي بتنصيب برامج وانظمة في المحطات المُعدة من قبل مزود خدمة الحوالات الاجنبي لتقديم خدمة التحويل المالي وفي كل موقع من مواقع الوكيل الثانوي، بحيث تبقى ملكية تلك البرامج واي نسخ من الحقوق لمزود خدمة الحوالات الاجنبي حصراً.
- ١١- يقوم الوكيل الرئيسي بتدريب الوكيل الثانوي وموظفيه للعمل على تقديم خدمات التحويل المالي.
- ١٢- على الوكيل الثانوي الحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشاء المعلومات الشخصية العائدة للزبائن الا بموجب الحالات المحددة بالقانون والمحافظة على عدم اعطاء الصلاحيات لدخول النظام لغير المخولين بذلك.
- ١٣- لا يحق للوكيل الثانوي اضافة اي اسعار اضافية عما هو مقرر مع مزود خدمة الحوالات الاجنبية.
- ١٤- على الوكيل الثانوي استخدام العلامات واللافتات والمنشورات ولوازم الترويج المعدة من قبل مزود خدمة الحوالات الاجنبية والوكيل الرئيسي للقيام بأعمال الترويج الداخلية والخارجية واعلام الجمهور باسم الوكيل الرئيسي المسؤول عنه وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين ذات العلاقة.
- ١٥- للبنك المركزي الحق بمسك سجل يتضمن معلومات للوكيل الرئيسي والثانوي وبالطريقة التي يراها مناسبة.